

وسائل الشيعة

[313] الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات في عدة أحاديث (1). 57 - باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها، وتحريم ترك أخذها مع الضرورة إليها [12104] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها - إلى أن قال: - فقال: ما ينبغي (1) له أن يستحي مما فرض الله، إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها. [12105] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن علي، عن مروان بن مسلم (1)، عن عبد الله بن هلال بن خاقان (2) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تارك الزكاة، وقد وجبت له، مثل ما نعتها وقد وجبت عليه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل (3). (1) تقدم في الباب 5 من ابواب مقدمة العبادات. الباب 57 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 564 / 4. (1) في نسخة: لا ينبغي (هامش المخطوط) وفي المصدر: وما ينبغي. 2 - الكافي 3: 563 / 1، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 58 من هذه الأبواب (1) في نسخة: هارون بن مسلم (هامش المخطوط). (2) في نسخة: عبد الله بن هلال بن جابان (هامش المخطوط). (3) المقنعة: 43. (*)
